

دور الوقف في مجال الدعوة إلى الله

The Role of Waqf In Islamic Call (Da'wah)

محمد خيرين¹ محمد زكم الفؤاد²

ملخص البحث

هذه المقالة تبحث في علاقة نظام الوقف الإسلامي بعملية الدعوة إلى الله تعالى. أساس هذا البحث افتراض أن هناك الأثر الواضح بين الوقف والدعوة إلى الله في ساحة العمل الدعوي في العالم الإسلامي من خلال دراسة التاريخ الإسلامي. بدأ هذا البحث بالتعريف لكل من مفهوم الوقف في نظر الشرع والدعوة إلى الله بعرض مفاهيم العلماء والمفكرين عنها. ثم تطرق الحديث عن تاريخ نشأة الوقف في الإسلام مع عرض الأمثلة التي قدمتها رسول الله وأصحابه. جاء في نهاية هذا البحث دور الوقف في نشر الدعوة. ويقوم هذا البحث على استقراء ما يتصل بموضوع الوقف وأثره في الدعوة مع اليسير من التحليل. فمن النتائج التي أنتجها هذا البحث هي الوقف له دور بارز في الدعوة إلى الله وتعزيزها، وذلك من خلال المشروعات والمستفادة من أموال الوقف مثل: بناء المساجد، تأسيس المدارس والجامعات الإسلامية ومراكزها، تمويل الجهاد وإعداد الدعاة وغير ذلك.

الكلمة الرئيسية: نظام الوقف والدعوة إلى الله

Abstract

This article examines the relationship between the Islamic Waqf system and its contribution among Islamic Call (Da'wah). The background of this research is the assumption that there is a high impact between the Waqf and the da'wah in the field of religious work in the Islamic world through the study of Islamic history. This research began with the definition of each of the concepts; the waqf in the the Shari'a term and da'wah based on Islamic scholars and ulama perspective. Then its talked about the history of the emergence of the Waqf in Islam with the presentation of examples provided by the Messenger of Allah and his companions. At the end of this research came the role of the Waqf in spreading the call. This research is based on induction the subject of the waqf and its impact on da'wah with the ease of analysis. One of the findings of this research is that the Waqf has a prominent role in da'wah and promoting Islamic values, through projects and benefiting from Waqf funds such as: building

¹ محاضر في مركز الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية الشافعية جاكرتا - أندونيسيا. choirin.um@gmail.com

² محاضر في كلية الدراسات والحضارة الإسلامية بالكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلامبور - ماليزيا. zikmal@kuis.edu.my

mosques, establishing Islamic schools and universities and their centers, financing jihad and preparing preachers.

Key words: *Waqf and Islamic Call (Da'wah)*

مقدمة

موضوع الوقف يوجد كثيرا في كتب الفقه الإسلامي سواء كان بصورة مختصرة أم مطولة كما كثرت المؤلفات في قضية الدعوة إلى الله تعالى. من خلال الدراسة السابقة لم يجد الباحث دراسة خاصة كافية تبحث في محاورها موضوع الوقف وعلاقته بالدعوة إلى الله. الحديث عن الوقف كثيرا ما يرتبط بالزكاة وعلاقتهما بالتنمية الاقتصادية البشرية من خلال الأموال التي تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء. فالملاحظ في المجتمع العالمي بصفة عامة يجد هناك العلاقة المتينة بين نظام الوقف الإسلامي والدعوة إلى الله تعالى. ويمكن الكشف في ذلك من خلال العثور على أثر الوقف الإسلامي في مجال الدعوة إلى الله في الإطار التاريخي والحضري الدعوي.

يعتبر الوقف أول مؤسسة مدنية في تاريخ الإنسانية، وهو المصدر التمويلي الرئيسي في دعم المشاريع الدعوية التعليمية وثقافية في المجتمع الإسلامي قديماً، ولا زال هذا الأمر سارياً إلى عصرنا الحاضر. وإذا تابعت مسيرة هذه الأمة في التاريخ الإسلامي القويم نجد انتشار العمل الخيري في العالم الإسلامي بواسطة الوقف والتبرعات التي أنفقها المسلمون في شتى المجالات، وذلك حيث برز دور الوقف منذ بداية الدعوة إلى الله تعالى في عصر النبوة إلى العصر الحاضر. فلا عجب من قول الإمام النووي الذي ذكره ابن القدامة (1969) الذي يعتبر الوقف من خصائص الإسلام لأن لم يكن من أصحاب رسول الله ذا مقدرة إلا وقف. وفي هذا قال الشافعي رحمه الله تعالى كما نقل إلينا ابن القدامة (1969): لم يحبس أهل الجاهلية أرضاً ولا داراً فيما علمت.

فالكلام عن هذه الروابط - بين الوقف والدعوة - لا يراد بتفريعات الأحكام واختلافات العلماء عنها، لأن هذا الكلام يوجد كثيرا في كتب الفقه. ولكن الكلام عنهما سيعرض في نطاق المدخل والمقدمة قبل الكلام عن أثر الوقف في عملية الدعوة إلى الله وفي مشروع الدفاع عن الإسلام من مكائد الكائدين ومكر الماكرين.

مفهوم الوقف ومشروعيته

الوقف لغة الحبس وهو بمعنى المنع. ويقال وقفت الدار، إذا حبستها في سبيل الله. ولا يقال أوقفها إلا في لغة رديئة، وهذا بخلاف حبس، فإن الفصيح فيه أن تقول: أحبست كذا. ومنه الموقف لحبس الناس في للحساب. ثم اشتهر كلمة الوقف على اسم المفعول مطلقاً، ويراد به الموقوف ابن منظور (د.س). أما في مفهومه الإصطلاحي، لقد اختلف العلماء والفقهاء في تعريف الوقف، نذكر فيما يلي:

- أ. عند الأحناف كما ذكره ابن الهمام (1977): حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية.
- ب. عند فقهاء المالكية: جعل المالك منفعة مملوكا بأجره أو جعل غلته كدراهم لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس. هذا التعريف ذكره الزحيلي (1989) في كتابه القيم، فقه الإسلام وأدلته.
- ت. عند الإمام الشريفي (1978) من علماء الشافعية: حبس مال يمكن الإنتفاء به مع بقاء بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ويجمع على وقوف وأوقاف.
- ث. عند محمود النجدي (1410) من الحنابلة: تحبب مال مطلق التصرف ماله المنقطع به وتسبيل منفعته من غله ثمره وغيرها.

من خلال التعريفات المذكورة يمكن أن يقال على أن الوقف يقتضي المنع من التصرف سواء في العين أو في المنفعة وجعل الثمرة في سبيل الخير. فالوقف في الإسلام ليس مقصورا على المعابد ومناسك العبادة فحسب، بل يشمل الوقف على جميع المجالات من إنفاق المساكين وكسوة المحتاجين وغير ذلك من المجالات الخيرية. فلذلك يعتبر الوقف من القرية التي حث إليها الإسلام على المسلمين أدائها.

مشروعية الوقف

الوقف مشروع بالقرآن والسنة والإجماع، بل هو قرية أمرها الله المسلمين ذا مقدرة. فمشروعية الوقف في القرآن لم تعرض بصفته الخاصة وإنما عرضه القرآن في نطاق التصديق على وجه العام. ومن هذه الآية قوله تعالى: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ٩٢ الآية 92 من صورة آل عمران. أخبرنا ابن كثير (1984) في سبب نزول هذه الآية قائلا: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبله المسجد وكان النبي يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. فلم نزلت هذه الآية، قال أبو طلحة: يا رسول الله، إن الله يقول: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ٩٢ وإن أحب أموالي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو بها برها وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال النبي: بخ بخ ذاك مال رابح، ذاك مال رابح. وقد سمعت وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبوطلحة في أقاربه وبني عمه. وكذلك وردت الآيات في هذا مالا تحصى في هذا المقام.

أما السنة، لقد توجد الأدلة على هذا كثيرة ومتعددة تشمل في موضوعاته السنة القولية والسنة الفعلية وكذلك التقريرية، منها:

1. عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله المدينة وأمر ببناء المسجد قال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.³
2. عن عثمان بن عفان أن رسول الله قال: من يحفر بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمان. وقال: من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزه عثمان.⁴
3. روي عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر بن الخطاب أرضاً، فأتى النبي، فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبستها وتصدق بها. فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح عن من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول.⁵

قال محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة (د.س): ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبسا لا يشتري ولا يورث ولا يوهب... فمن خلال الأدلة السابقة يمكن القول على أن أهل العلم من أصحاب رسول الله يعمل هذا الحديث بلا خلاف. لقد اشتهر الوقف بين الصحابة حتى لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ذا مقدرة إلا وقف. ويدل هذا على انعقاد الإجماع منهم. وذكر بعضهم على أن هذا أول الوقف في التاريخ الإسلامي ثم اهتم المسلمون بعدهم قديما وحديثا بالوقف على مختلف المستويات والمجالات.

مفهوم الدعوة ومشروعيتها

كلمة الدعوة في معناه اللغوي تأتي من أصل الكلمة الثلاثي دعا-يدعو-دعاء ودعوة، وهو بمعنى أن تميل الشيء إليك بصوت أو بكلام. لقد وردت معانيها اللغوية في أكثر من معنى، منها: الدعاء، الحث، النداء، الطلب، السؤال وغير ذلك.⁶ فمن الناحية اللغوية، كلمة (الدعوة) تقصد بالدعوة إلى قضية يراد إثباتها أو الدفاع عنها سواء كانت حقا أم باطلا. فمن الباطل، حكاية القرآن عن يوسف عليه السلام في قوله تعالى: **وَاللَّهُ يَدْعُوا**

³ كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، رقم: 428. محمد بن اسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري (الإمامة: دار ابن كثير، 1987)، 1/165.

⁴ كتاب المساقاة، باب الشرب معلقا عن عثمان، البخاري، صحيح البخاري، 4/171.

⁵ أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث: 256، 2/982.

⁶ أنظر إلى أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001)، 337. ابن منظور، لسان العرب، 4/361. الفيومي، المصباح المنير (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1922)، 74.

إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ٢٥ سورة يونس: 25. وقد قام رسول الله بدعوة العرب وغيرهم إلى الإسلام بالوسائل والمناهج التي أوحى بها الله إليه.

بعد الحديث عن معناه اللغوي لكلمة الدعوة، فلا بد من التنبيه في معناه الاصطلاحي، وهذا هو المراد من بحثنا. لقد اختلف العلماء في فهم الدعوة إلى الله. اختلفهم هذا ترجع إلى تعدد تحديد مدلول عملية الدعوة من جهة، وتفاوت وجهه نظرهم من جهة أخرى. فبعضهم يرون على أن الدعوة هي التبليغ والبيان لما جاء به الإسلام. بعضهم من عرف الدعوة بمفهوم الدين إذ يقال أن الدعوة هي تعاليم الدين كما فعل عبد الكريم زيدان (2001) إذ يقول: نقصد بالدعوة هي الدعوة إلى الإسلام. أما البيانوني (1995) اعتبر عملية الدعوة بالتعليم والتدريس، حيث قال في كتابه المدخل إلى علم الدعوة: تبليغ الإسلام للناس وتعليمه إياهم وتطبيقه في واقع الحياة.

وهذا محمد الغزالي (1988) يتحدث عن الدعوة في نطاق العملية المبرمجة والمحاولة الفنية إذ اعتبرها برنامج كامل يضم في أطوائه جميع المعارف التي تحتاج إليها الناس ليصرفوا الغاية من محياهم. أما الألوري (1979) جاء بتعريف متشابه بما قال عنها محمد الغزالي ويعد عملية الدعوة بعملية صرف أنظار الناس إلى عقيدة تفيدهم أو مصلحة تجمعهم.

فلا حرج إذا قلنا على أن الدعوة كلمة مشتركة تطلق على الإسلام وعلى عملية نشره بين جماهير العوام. وذلك لأن موضوع الدعوة هو الإسلام وتعاليمه كما أنها الطلبة بشدة والحث إلى دخول الإسلام عقيدة وعبادة وأخلاقاً أو بصفة خاصة قولاً وعملاً ظاهراً وباطناً. والأصل في الدعوة إلى الإسلام تكون لغير المسلمين بحثهم إلى دخولهم إلى الإسلام، وقد تكون للمسلمين عندما كانوا في حال غير المسلمين بطلبهم أداء ما أمروا وترك ما نهوا عنه. فمدار الدعوة يدور حول محاولة دعوة الناس بالقول والعمل إلى الإسلام وإلى تطبيق منهجه وإعتناقه عقيدته وتنفيذ شريعته في الحياة فردياً واجتماعياً.

حكم الدعوة

الدعوة إلى الله في واجب عند العلماء بالتفاهق مع أنهم اختلفوا في نوعية الوجوب، هل هو على التعيين أم على التبعية. هذه الإختلاف يرجع إلى كلمة "من" في قوله تعالى: ولتكن منكم، هل هي تفيد التعيين أم التبعية. والذين اعتبروها التعيين يرون على أن الدعوة واجب لكل فرد. وكذلك استدلو بأحاديث الرسول، منها: من رأى منكم منكراً فليغيره.... فكلمة من في هذا الحديث اسم موصول وأداة شرط وهو من صيغ العموم، فمن ثم فهي

تعم الحكم كل المخاطب مكلف من الذكور وإلناث. أبو فارس (1972). مطابقة بهذا القول، قال الإمام النووي (د.س): أما قوله فليغيره فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة. وغيرها من الأدلة النقلية العقلية.

أما الذين يرون حكم الدعوة ليس بواجب عين لأنهم يفسر كلمة "من" يفيد التبويض، أي لمجموعة منكم لها الصفات والمؤهلات للقيام بواجب الدعوة. وقد ذهب أصحاب فرض الكفاية إلى أن الدعوة لا تجب على كل فرد مسلم في المجتمع وإنما تجب على القادرين بالقيام بها من مجموعة مخصوصة. وذلك لأن الدعوة مهمة جليلة بحاجة في أدائها إلى العلم والمعرفة والفن المهارة، وليس كل فرد في المجتمع لديه هذه المؤهلات وكذلك الوقت والفرصة المتاحة للدعوة. ولا حاجة في الدخول في هذه التفريعات والاختلافات ما دام خلال خفيفا ليس له العلاقة بالبحث ولا بالتطبيق المنتجي.

بعد مراجعة متأنية لهذه الآراء تبين أن مسألة حكم الدعوة لا تكون في الجانب النظري، وإنما في حد ذاته. فالقول بأن الدعوة فرض عين لا يمكن التعطيل من وجود الجماعات والمؤسسات والمراكز الإسلامية، فهو إذن لا يمنع واقعا من وجود تلك الهيئات. وكذلك لو أننا قبلنا أن الدعوة فرض كفاية فلن يعطل هذا الأمر كل الفرد من القيام بالدعوة على قدر استطاعتهم وامكانياتهم المتاحة.

فالباحث يرى أن الدعوة الإسلامية اليوم تضع أمام الأمة الإسلامية فرديا أو جماعيا، حاكما أو محكوما رعايا أو راع بأكملها. فالدعوة مسئولية وأمانة في عنق الفرد والجماعة والمجتمع والأمة بغض النظر عن مسألة على من تجب، وإنما يكون النظر في التمجيد الدعوة وتعزيزها بالتعاون والتكامل من الأحاج والجماعات. ومن هنا كان لزاما على المجتمع المسلم أن يقوم بما يجعل هذين الواجبين مطبقين في واقع الناس وحياتهم.

خلاصة القول نستطيع أن نقول لا يكفي فقط أن نؤكد على أن الدعوة فرض عين أو فرض كفاية، ولكن الأهم هو أن نبحث في كيفية تحقيق الغاية من عملية الدعوة في حياة المجتمع. فالقضية ليست قضية وجوب بحد ذاته، ولكن في قضية تحويل الوجوب إلى فعل منهجي منظم يوجه ويرشد طاقات وإمكانيات الأمة في طريق تبليغ الإسلام على أرض الواقع وفي مواجهة العدو وتوسيد الأمة وسيادتها كما أرادها الله ثم تحقيق مشروع الحضاري الإستخلافي العالمي. ثم إن الدعوة لها مجالان أساسيان: أولهما دعوة المسلمين أنفسهم بالدخول إلى الإسلام كافة، وثانها دعوة غير المسلمين للإسلام.

دور الوقف في مجال الدعوة إلى الله

لقد اهتم المسلمون بالوقف منذ فجر الإسلام إلى يومنا الحاضر على مختلف المستويات، فأولوه عناية فائقة وكان منهم محل رعاية دائمة متواصلة، وأبرزوا رسالته الدينية وأهميته الاجتماعية والاجتماعية والسياسية. الوقف من التبرعات التي توجد فيه كثير من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات. فالمسلم ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم أفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين. فلا أنفع ولا أحسن للعامة كما أكد محمد الصادق البخاري (2002) أن يكون شيء حبسا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف. ترجع أثر الوقف في الدعوة إلى الله بالوقف نشأت المساجد ومعاهد للتعليم وبه تأسست مستشفيات لعلاج المسلمين المحرومين وغير ذلك من الأعمال الدعوية المنتجة.

أولا: الوقف على المسجد

الإسلام حرص على أن يدعو المسلمين إلى إنشاء المساجد وتعميرها. فكانت المساجد في الماضي مراكز علمية بمعنى الكلمة ولا يكن الوقف على المسجد كبناء المسجد فقط، وإنما عليه وعلى كل من يعمل فيه سواء فيما يتعلق بالصلاة أو التعليم. وكانت دعوة القرآن تحث على البذل والعطاء إلى الإنفاق في السراء والضراء. لقد أكد الدسوقي (1422) أن المسلمين منذ بداية الإسلام كانوا يتنافسون ويتسابقون في الإنفاق في سبيل الله.

ولقد حظيت المساجد باهتمام كبير من الواقفين باعتبارها محور ممارسة الكثير من العبادات وكذلك التعليم والتدريس والتفقه في الدين. وقد تمثل هذا الاهتمام في جانبين أساسيين، أولهما: البيومي (1998) أ. الجانب الخاص بإنشاء المساجد وتوفير مستلزمات من السجدة والإضاءة وأدوات النظافة وغير ذلك من الشعائر الدينية.

ب. الجانب الإداري من توظيف الأئمة والمؤذنين وكل من عمل في تعميرها.

ومن بين تلك المساجد التي أوقف عليها أموال الوقف هو المسجد الحرام بالمكة المكرمة والجامع الأزهر بالقاهرة وجامع القرويين في الجامعة الزيتونة والمسجد سلطان معظم شاة بفترا جايا والمسجد الاستقلال بجاكرتا وغير ذلك في العالم الإسلامي.

فلا غرو أن يقال على أن المسجد له دور كبير في بناء المجتمع الإسلامي وتمجيد الأمة عبر العصور، فما فعله الرسول شهيد على ذلك. فكان أول خطوة قام بها رسول الله في سبيل هذا الأمر بناء المسجد. فالمسجد في تاريخ الإسلام يحمل دوران أساسيان في الحفاظ على مجد الأمة، أولها: إنه مصدر تنويري وتربوي عند الأمة حيث تتعلق حياة المسلم بالمسجد من خلال مناسك العبادات والعلاقة الاجتماعية. وثانها: المسجد مركز الأمة في اتصالهم بالحق والهداية. وذلك بأداء فريضة الصلاة خمس مرات يوميا.

كما أنه مركز الأمة في الجانب الروحي فهو أيضا النواة الأولى لتأسيس العلم وترسيخ المعرفة عند أبنائها. فالمسجد ليس مبنى عبادة روحية فحسب، بل إنه مدرسة أولى في تثقيف الجيل و إشعاع المجتمع بأكمله. فلذلك صرح الدسوقي (1422) بأن المسجد منارة ساخنة للعلم والمعرفة والثقافة كما أنه منارة للإرشاد والهداية والتوجيه. فالمسجد خرّج العلماء والدعاة والمفكرين، فهم كانوا يدرسون في حلقات العلم ويأخذون العلوم المعارف عن شيخ هذه الحلقات.

وقد اشتهرت الكثير من المساجد على مدار التاريخ الإسلامي بأنها قلاع علمية. وقد تخرج الكثير من العلماء من ساحات هذه المساجد. فالإمام الشافعي (204هـ) عندما بدأ يفتي للناس ويعلمهم الدروس كان هذا في الحرم المكي. وكذلك الإمام الجويني (479 هـ)، فهو من أول من أبتكر وهذب علم أصول الفقه ثم عُرف لاحقاً بإمام الحرمين ملازمته الحرمين الشريفين. ثم المفسر الأكبر الإمام الزمخشري (538 هـ) صاحب تفسير الكشاف الذي اعتكف في المسجد الحرام مدة طويل. لقد تخرج على يديه الكثير من العلماء، وغيرهم الكثير ما لا يحصى للمثال.

فخلاصة القول، فلولا المسجد وما حبس من أموال المسلمين وقفاً، ما كان لهؤلاء العلماء والدعاة يصلون إلى ما وصلوا إليه الآن من تقدم وازدهار في الدعوة والتبليغ ومحاولة تطبيق الشريعة في حياة الناس. فالمسجد يقوم بأجمل وأسمى دور عزّفه التاريخ، خاصة في تنوير الأمة وإشعاع المجتمع بتعاليم الإسلام ومحاسنه. والوقف في مقدمة هذا، لأن به تبنى المساجد والمعابد في أنحاء العالم لتكون منارة وشعار لهم.

ثانياً: الوقف على المؤسسة التعليمية

لم يسبق الإسلام دين من الديانة وقف من العلم كموقف الإسلام. فالإسلام دين علم ومعرفة. لقد حث الإسلام المسلمين بالتعليم والتعلم في أكثر من موضع، فالقرآن جاء في مقدمته الأمر بالقراءة وطلب العلم. ومن بين هذه الآيات هي:

1. أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ٥ سورة العلق: 1-5.
2. ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ١ سورة القلم: 1.
3. وَالطُّورِ ١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ٢ فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ ٣ سورة الطور: 1-3.

كما أكدت السنة النبوية على أهمية العلم والتعلم، فحثت عليهما ورغبت فيهما، يتضح ذلك من كثرة الأحاديث الشريفة التي وردت في فضل العلم وطلبه.

1. قول صلى الله عليه وسلم: طلب العلم فريضة على كل مسلم.⁷
2. ويقول عليه الصلاة والسلام: فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب.⁸

كل هذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة تدل دلالة واضحة على أهمية العلم والتعلم، وتؤكد فضلها وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع المسلم. لقد ساهمت الأوقاف الإسلامية ولا تزال إلى الآن بدور كبير في مجال العلم والتعليم. فمنذ بداية الإسلام، الوقف أمر شرعي وضرورة اجتماعية. فمن الصور التي أظهر العصور هي ما يتعلق بإنشاء المؤسسة التعليمية من المدارس والمعاهد والكتايب والزوايا الصوفية. لقد حث علماء الإسلام المسلمين على طلب العلم واعتبر الإنفاق في هذا أجر الجهاد في سبيل الله. فإن إنشاء المدارس والمعاهد وكفالة العلماء والدعاة في سبيل هذا التعلم يعادل الجهاد لكون إحياء للعلم وتمجيده لأصحابه من العلماء والدعاة. مشهور، نعمت (1988)

إن أموال الوقفية ساهمت في تنمية التعليم والدراسة وكذلك في إرشاء دعائم ثقافية متنوعة في المجتمعات الإسلامية عبر القرون والزمان. ومن بين تلك المهمات: إنشاء المدارس وكفالة المدرسين والإنفاق على طلبه العلم، العناية بالمكتبات ومستلزمات الدراسة. فجماهير الناس يتسابقون مع الأمراء والأغنياء في تقديم أوقافهم لإنجاز مشروع تربوي. ولم تكن تلك المدارس مجرد أبنية تقام أو مبنى تُنشأ، وإنما كان أكثرها عبارة عن مؤسسة علمية عريقة، منها:

1. جامعة الأزهر بالقاهرة.
2. جامع القرويين بفاس المغرب.
3. جامعة الزيتون بتونس.
4. المدرسة المعتصمية في بغداد.
5. المدرسة المنصورية في مصر.
6. معهد دار السلام في غنتور أندونيسيا.
7. معهد منبأ العلوم في جوناغ أندونيسيا.

وهكذا اتخذ المدارس المؤسسة التعليمية دورا مهما في تربية الأجيال وتقديم الغداء العلمي والفكري. تعتبر هذه المؤسسة لبنة أولى في تثقيف الإنسان وإعدادهم حتى يستطيع يحمل مهمة الدين ويواجه المشكلات

⁷ أخرجه ابن ماجه 224، وابن عبد البر في جامع بيان العلم 8/1-9.

⁸ أخرجه الترميذي وأبو داود.

والمسؤولية. السباعي، مصطفى (1999) ومن هذه المسؤولية هي مسؤولية الدعوة والتبليغ والإرشاد. وهكذا تظهر علاقة بين الوقف والدعوة، إذ ليس هناك مدرسة من تلك المدارس ولا معهد من المعاهد ولا جامعة من الجامعات إلا وكان لها وقف خاص يتم الإنفاق عليها من ريعه وعوائده.

ثالثاً: الوقف على الجهاد في سبيل الله

إن الجهاد ذروة سنام الإسلام ومنارته. وإن المجاهدين في سبيل الله هم صفوة خلق الله وسادة عبادته، وهم الناصحون للعالم كله على الحقيقة، الباذلون نفوسهم ومهجهم ليسعدوا البشرية بالتمتع بهذا الدين، فينالوا بذلك رضوان الله في الدنيا والآخرة. قوم باعوا أنفسهم وأمواهم لله، ورغبوا في عاجل لقائه، ينالوا الحياة الآجلة الأبدية التي يصطفي الله لها من خلقه خيارهم، فيتخذهم عنده شهداء. ذكر البوطي (1991) الهدف من القتال في الإسلام إزالة الكفر والشرك، وإخراج الناس من ظلمات الكفر والشرك والجهل إلى نور الإيمان والعلم وإزالة الفتن وإعلاء كلمة الله. فإذا حصل ذلك بدون قتال لم يُحتج إلى القتال. والدعوة الإسلامية في حياة الرسول مرت بمراحل، وهذه المراحل هي التي أثبت شرعية الجهاد.

ولا يكون قتال من لم تبلغه الدعوة إلا بعد الدعوة إلى الإسلام، فإن أبوا أمرهم الإمام بدفع الجزية، فإن أبوا استعان بالله وقتلهم. فإن كانوا قد بلغتهم الدعوة جاز قتالهم ابتداءً. فالله خلق بني آدم لعبادته، فلا يجوز قتل أحد منهم إلا من عاند وأصر على الكفر، أو ارتد، أو ظلم، أو اعتدى، أو منع الناس من الدخول في الإسلام، أو آذى المسلمين، وما قاتل رسول الله قوماً قط إلا دعاهم إلى الإسلام.

وإذا كان الوقف على المساجد المؤسسة التعليمية من أهم الطرق لحماية الدين عن طريق تثقيف الأجيال وتفهمهم، فإن الوقف من الناحية الأخرى كان له دور واضح في حماية الدعوة عن طريق دفع الشبهات وعداوة المنكرين بالجهاد والقتال. الدسوقي (1422) وذلك عن طريق المؤسسة الوقفية الخاصة بالمرابطين والمجاهدين في سبيل الله بتقديم ما يحتاجونه من السلاح وميزانية التدريب وطعام وشراب. وهذا ما بين لنا التاريخ الإسلامي من الحرب مع الروم أيام العباسيين، والحرب مع التتر و أيام الحرب الصليبية عن بلاد مصر والشام.

ومن الآثار الصحيحة التي تؤكد أن ربط مؤسسة الأوقاف في فريضة الجهاد، ما روي أن خالد بن الوليد حبس دروعه وكراعاه في سبيل الله، فأجازه النبي كما أن طلحة حبس سلاحه وكراعاه في سبيل الله. عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله قال: من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا. متفق عليه.

ومما يؤكد أهمية الوقف على الجهاد في سبيل الله عليها هي فك أسرى المسلمين من أيدي الأعداء، ولعل أشهر هذه الأوقاف هي وقف صلاح الدين الأيوبي لبلدة بلبس. ومن وجوه الصرف على الوقف في سبيل الله إعداد المقاتلين بجميع اختصاصاتهم وأعمالهم، كالرماة والمدافعين، والقائمين على إصلاح الأسلحة وتخزينها، وغير ذلك من الموظفين والعاملين في مجالات الجيش المختلفة. إن الأوقاف على المجاهدين تدفع على كل مناضل ومدافع عن الإسلام والحق. ومما يؤكد أهمية الوقف على الجهاد في سبيل الله ما ذهب إليه العلماء والفقهاء من أن الوقف الذي يكون في الثغر البري أو البحري ولم يحدد واقفه مصرفا معينا، إنما يكون مخصص للصرف على الجهاد كما أن الدار الذي يوقف في الثغور يمكن استخدامه مقر للجيش.

وهكذا يتضح لنا أن الوقف على هذا المجال من مجالات الدفاع عن الأمة والحفاظ على بلاد المسلمين من الغزاة والطامعين، وفك أسرى المسلمين وإعداد المقاتلين وتدريبهم، ليؤكد أهمية هذه المؤسسة في العمل على حفظ هبة الأمة، وضمان الاستمرار في الصرف على القلاع وقاعات السلاح ووضعها أهبة الاستعداد، لصدد من يريد النيل من عقيدة المسلمين وبلادهم في أي وقت، حيث تمثل الأوقاف في هذا الجانب موردا ماليا ثانيا لا يتأثر كثيرا بمالية الدولة ووصفها الاقتصادي ويتولى الصرف على هذه المنشآت العسكرية المهمة. وجملة القول أن الوقف كان له دور كبير في تنمية العمل الدعوي والعمل الجهاد على السواء.

الحكمة من مشروعية الوقف

فمن المعلوم في الدين بالضرورة على أن الله سبحانه وتعالى عندما خلق خلقا أو أنجد شيئا من مخلوقه جعل من ورائه حكما وعبرا لمن له عقل ونظر. فكذلك جعل سبحانه وتعالى حكمة من كل شرائعه وأحكامه ومصالح لعباده. فالوقف الذي جاءت به الشريعة ورغب فيه الرسول ثم فعله أجيال من بعده له فوائد جلية ومصالح كثيرة، منها:

أولا: الحفاظ على أصول الأموال من الضياع

إن المال في الإسلام في حقيقته مال الله الذي خلفه للناس، فهم مستخلون فيه في تدبير الأرض وتعميره. كصاحب الأمانة، عليه أن يؤدي هذه الأمانة وفق الضوابط والقوانين المشروعة ولا يجوز له أن ينفق فيما لا يعنيه. فلذلك نهى الله أولياء الأمور عن إعطاء الأموال إلى السفهاء الذين ليس لهم أهلية في تدبير أموالهم خشية الضياع والهلاك.

ثانيا: دعم مشروعات الدعوة

لقد تبين في بداية هذه الدعوة على أن الوقف قد ساهم في بناء مسجد قباء الذي أصبح شعار ومنار للأمة الإسلامية. كم ساهم أيضا في مشروع التأحي بين المهاجرين والأنصار خاصة في سد الفئة المساكين والضعفاء ثم في تمويل المسلمين ودعم ميزانية الجهاد. ثم أصبح الوقف لونا جديدا وقام بكفالة العلماء والمعلمين ومشروع إعداد الدعاة وتدريبهم عن طريق إنشاء المدارس والمعاهد وطبع المصاحف والكتب مما أدت إلى نشر الدعوة وتعزيزها. مما تجاهل كثير من الناس أن الوقف الذي قدم لسد الفقراء والمساكين غير المسلمين في دولة إسلامية أو غير إسلامية قد يؤدي دخول الإسلام هذه الفئة ويعتقدون على أن الإسلام دين رحمة وتكافل.

ثالثا: رفع مستوى المستفيد به

المصالح التي توجد في نظام الوقف كثيرة قد لا يوجد في غيرها من الصدقات والتبرعات والقربات. فالوقف سبب لسد معاناة كثير من الناس في المجتمع وسبب لأمل بعض الفقراء والمحتاجين. قد يصرف مالا كثيرا في سبيل الله فيفنى هذا المال ثم يحتاجون هذه الفئة مرة أخرى وهكذا. فلا أحسن للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء والمحتاجين يفيدهم هذا المال مع بقاء المال في ملك الواقف. فوجود الوقف على طائفة معينة من الناس سبب لرفع مستوى حياة المستفيد له حتى جعل الله الفرج والمخرج لهم.

رابعا: توفير لفرصة العمل

قد تخرج أموال الوقف إلى مجال الإنتاج أو الشركة في تصنيع البضائع والخدمات. فهذا قد أوجد فرص الأعمال بالتأكيد. لأن إجراء هذا المشروع الوقفي يحتاج إلى ناظر يقوم بقيادة هذا المشروع و إلى مشششار من أهل الكفاءة والخبرة يشيبرهم إلى أفضل وسائل ونتائج، كما يحتاج أيضا إلى الموظفين الذين يقومون بمهمة تصل إلى الغاية والمقصود. فالله سبحانه وتعالى جعل المجتمع يحتاج بعضهم ببعض حتى يفيدهم ويستفيد بعضهم بعضا مما يؤدي فتح أبواب الخير والبركة في ظل التقرب إلى الله في أداء مهمة خليفة في الأرض.

خاتمة

فمن خلال البحث السابق يمكن القول بأن الوقف مشروع منذ فجر الإسلام، بل صحابة رسول الله ومن بعدهم كانوا يحرصون على أداء هذا النظام الوقفي الجليل. فالوقف ساهم في كثير من المجالات والمشروعات الدعوية عبر العصور والأماكن، وذلك في تبليغ الدعوة والتعزيز لها والدفاع عنها وحمايتها من الأخطار الداخلية والخارجية. ثم يقوم الوقف في دوره البارز في دهم المؤسسات الدينية والتعليمية الدعوية من تدريب الدعاة وكفالتهم في أداء

واجباّهم الدعوية داخل البلاد الإسلامية وخارجها كما قام بدعم الأمة الإسلامية الأقليات بترجمة الكتب إلى لغتهم المحلية وطباعة المصاحف وغيرها من المشروعات الدعوية المكثفة.

مراجع البحث

1. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر (القاهرة: دار الشروق، 1998).
2. ابن القدامة المقدسي، المغني المحتاج (القاهرة: المكتبة القاهرة، 1969).
3. ابن الهمام الحنفي، فتح القدير على الهداية (بيروت: دار الفكر، 1977).
4. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (القاهرة: المكتبة القيمة، د.س).
5. ابن منظور مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، 1999).
6. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001).
7. آدم عبد الله الألوري، تاريخ الدعوة بين الأمس واليوم (القاهرة: مكتبة وهبة، 1979).
8. سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1991).
9. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (د.م: د.ط، 1410).
10. عبد الستار عبد السلام الهيثمي، الوقف ودوره في التنمية (قطر: مركز البحوث والدراسات، 1997).
11. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة (بيروت: المؤسسة الرسالة، 2001)، 5.
12. الفيومي، المصباح المنير (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1922).
13. محمد السيد الدسوقي، مجالات الوقف المؤثرة في الدعوة إلى الله (مكة: مؤتمر الأوقاف، 1422).
14. محمد أبو الفتح البيانوني، المدخل إلى علم الدعوة (بيروت: المؤسسة الرسالة، 1995).
15. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الفكر، 1978).
16. محمد الغزالي، مع الله: دراسات في الدعوة والدعاة (مصر: دار الكتب الحديثة، د.س).
17. محمد بن إدريس الشافعي، الأم (القاهرة: مكتبة الشعب، 1993).
18. محمد بن اسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري (اليمامة: دار ابن كثير، 1987).
19. محمد بن عبد الله زارة، الوقف في الفكر الإسلامي (القاهرة: المكتبة القيمة، د.س).
20. محمد صديق القنوجي البخاري، الروضة الندية نرح الدرر البهية (بيروت: دار ابن حزم، 2003).
21. محمد عبد القادر أبو فارس، أسس في الدعوة ووسائل نشرها (الأردن: دار العرفان، 1992).
22. محي الدين أبي زكريا يحيى بن شؤف الدين، شرح النووي على صحيح مسلم (مصر: المطبعة المصرية).
23. مصطفى السبائي، من روائع حضارتنا (سوريا: دار الرواق، 1999).
24. نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع (القاهرة: مركز للإقتصاد الإسلامي، 1887).

25. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (بيروت: دار الفكر، 1989).